



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦ / ربيع الثاني / ١٤٢٩ هـ
الموافق ٢٠٠٨/١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المصوود وعضوية كل من
السعادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و
أكرم أحمد بابان و محمد صائب التقييني و عمود صالح التميمي وبمحاتيل
شمعون قن كوركيس وحسين أبو التمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي:

المدعىان / ١- قاسم منقر جاسم ٢- عبد الرحمن منقر جاسم وكيلهما المدعي كاظم جواد الجبوري

المدعى عليهم / ١- السيد وزير المالية /إضافة لموظفيه ٢- علي فاضل علي ٣- عصان فاضل علي ٤- بيقول فاضل علي ٥- انتهاء فاضل علي ٦- بدرية ملوح جلود
--

الادعاء

لآخر ويكون المدعىين بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٩٨ ويعده اقضيازه (١١٣/خ.م/١٩٩٨)
إن محكمة العبارات الموزقة حكمت على المدعىين قاسم منقر جاسم وعبد الرحمن
منقر جاسم بالحبس لمدة خمسة عشرة سنة وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)
الرقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٠ وبمقدار أموالهما المنقوله وغير المنقوله. وبعد سقوط



كرم مارو عباد

داد كاري بالائي نيلاني عباد

النظام وتشكيل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية أكمل الدعوى أتمها إعادة تلك العقارات المصادر . و بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ راجع المدعى هيئة حل نزاعات الملكية العقارية ، الجنة القضائية في الرصافة الأولى طالبين إعادة تلك نصف العقار العرقم ١٦٩/١٦٩ يتقاون ومطحنة لزيرواء المصادرتين منها وسجلت الدعوى برقم (٤٩٦٤٨٨) التي أصدرت قرارها المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ برد الدعوى لعدم شمولها بقانون الهيئة وتم نقض القرار بقرار الهيئة التمييزية لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية بالقرار العرقم ٤٥٠١ /تمييز/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١١/١٥ في حين أصرت المحكمة العمالقة لم تكن بقرار من محكمة متخصصة وهي محكمة جهاز المختبرات الخاصة العمالقة ولم تصدر من محكمة تنظيم التجارة وإن المحكمة التي أصدرته غير متخصصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية وكانت حصيلة المصادر بيع العمل لصالح دائرة المختبرات التي أصبح لها نصيب فيه . وقررت الهيئة إدخال المالكين السابقين أشخاصاً ثلاثة في الدعوى لأنكروا اقرارهم باتباع إلى المدعى وشركائهم يكون للداعين الحق بالفائدة الدعوى . وعند إعادة الدعوى إلى الجنة قررت إدخال المالكين أشخاصاً ثلاثة في الدعوى وأقرروا ببعضهم سهاتهم إلى المدعى واجرت الكشف لتقيير قيمة العقار وأفهمت ختم العرافعة بإصدار القرار وفي موعد إصداره بثلاثة أيام تم سحب الإضمار الدعوى من الهيئة التمييزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية التي أصدرت قرارها التمييزى العرقم ٤٥٠١ /تمييز/ ٢٠٠٧ في ٠١/١١/٢٠٠٧ المتضمن اعتبار القرار التمييزى العرقم ٤٥٠١ /تمييز/ ٢٠٠٦ والمؤرخ ٢٠٠٦/١١/١٥ معدوماً وكأنه لم يكن وذلك خلافاً لقانون المرافعات الجنائية . وبذلك فإنها حرمت المدعى من إعادة حقوقهما المصادرية بقرار من محكمة غير متخصصة . في حين أن بقية العقارات المصادر من المدعى تمت



اعلنتها اليهما من نفس الهيئة بقرارات أخرى ثبت مصادرتها من محكمة غير مختصة . وان الجريمة لم تكن اقتصادية وإنما سياسية كان الهدف منها حصول جهاز المخابرات على مبالغ مقدارها خمسون من المائة من قيمة العذارات المصدرة . وبذلك يكون القرار الصادر من الهيئة التمييزية لحل نزاعات العناية الطارئية العدد رقم ٥٦٠١/٢٠٠٧٠٧١١٥ قد خالف حكم الدستور باللفظة الثانية من المادة (١٢) منه كما ان القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ قانون هبة حل نزاعات العناية الطارئية خالٍ من الفقرة (رابعاً) من المادة (١٣٨) من الدستور لأنه صدر بالفترة هبة الرئاسة . وكذلك خالٍ من الفقرة (الأولى) من المادة (٢٣) من الدستور التي اعتبرت الملكية الخاصة مصونة وان الهيئة التمييزية في هبة حل نزاعات العناية الطارئية سلب ذلك الحق من المدعين لأن نفس الهيئة لم يدرج قرارها المذبح ٢٠٠٦/١١١٥ ورجعت عنه بقرارها المذبح ٢٠٠٧/١١١٥ ولا يوجد نص قانوني يسحب الدعوى من اللجنة القضائية . وطلب قبول الدعوى والحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بخلافه لاعتراض الدستور والذي تم تطبيقه على الواقعية المعروضة . وبعد استيفاء رسم الدعوى واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لللفظة (ثانية) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتم تعين موعد للرافعة وحضر وكيل المدعين المحامي كاظم الجوري كما حضر الموظف الحقوقي بدرجة مدير السيد جاسم عواد احمد وكيلًا عن المدعى عليه وزير العناية /اضافة لوظيفته وحضر المحامي جابر الموسوي وكيلًا عن بقية المدعى عليهم وكيل وكيل المدعين عرب بشارة



دعاوى عبورى
داد كاجي بالاير نيتبيطادى

الدعوى وطلب الحكم وفق ماجاء فيها وحضر الدعوى بالطلب بالغاء القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ لعدم دستوريته ومخالفته لأحكام الدستور التي اشار اليها في عريضة الدعوى وطلب وكيل المدعى عليه الاول/ اضافة لوظيفته رد الدعوى عن موكله لعدم تحقق خصومة موكله المدعى عليه السيد وزير المالية/ اضافة لوظيفته لان وزارة المالية جهة تنفيذية كما ان المدعى استفاد من القانون المطلوب بالغاء واجب وكيل بقية المدعى عليهم ان موكلاتهم لم يكونوا قد شرعا بالقانون المطلوب الغاء وعليه فخصومتهم غير منحقرة وان المدعين استفادوا من القانون وطلبوا رد الدعوى وبعد ان كفر كل منهم اقواله افهم خاتم المرافعة .

القرار

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعين اقاما هذه الدعوى طلبا فيها الحكم بعدم دستورية قانون هبة حل نزاعات الملوكية العقارية لمخالفته لأحكام الدستور حيث لم تتم المصادقة عليه من مجلس الرئاسة بالإجماع وفق ما نصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (١٣٨) من دستور جمهورية العراق ولما كان هذه الدعوى على السيد وزير المالية/ اضافة لوظيفته وعلن بقية المدعى عليهم وهم المالكون السابقون للعقار الذي ادعى مصالحته والتي أقامتها دعواهم المرفقة (٤٩٦٤٨٨) أمام التجندة الضابية في الرصافة طالبين إعادتها . وووجدت المحكمة الاتحادية العليا ان خصومة المدعى عليهم غير متوجهة أساسا عند إقامة الدعوى حيث ان المدعين عند إقامتهما الدعوى برواسطة وكيلهما افاد خطا بين دعوى



الموضوع وهي دعوى مصادر لموالهما ودعوى طلب القاء القانون والحكم بعدد مستوريته حيث ان الدعوى بطلب الحكم بعدم دستورية القانون يجب ان تقام على الخصم الحقيقي بالنسبة لدعوى الالغاء ولم يكن وزير المالية / اضافة لوظيفته ، وهو وزير لجهة تقديرية ، خصماً بذلك ولا يقىء المدعى عليهم المالكين للعقار . كما ان الطلب يدخل الشخص ثالثة لا يحصل الخصومة لاستدله من القانون لأن ذلك يكون عندما تكون اصل الخصومة في الدعوى متوجهة منذ البداية ولا يصح طلب ذلك على خصومة معروفة . وجراه عدم توجيه الخصومة هو رد الدعوى دون الدخول في لبسها استناداً لل المادة (١٨٠) من قانون المرافعات المدنية وتفضي به المحكمة من تقادم نفسها . هذا بالإضافة الى ان وكيل المدعين اقر في عريضة الدعوى ان بقية العبارات العائدة للمدعين تمت إعادتها اليهما من نفس الهيئة التمييزية لبيان حل نزاعات العتبة العقارية . وبذلك يكون المدعين قد استناداً من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قانون حل نزاعات العتبة العقارية المطلوب الحكم بعدد مستوريته ولما كانت الفقرة (خامساً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد اشرطت ان يكون المدعى عند إقامته الدعوى لم يكن قد استناد من النص المطلوب الفراغ . ولما تقدم ولعدم توجيه الخصومة بالنسبة للمدعى عليهم واستناد المدعين من القانون المطلوب الحكم بمستوريته تكون دعوى المدعين محكمة بالرغم للمدعين المذكورين فقرر ردها وتحويلهما الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الاول السيد الموظف الحقوقي بدرجة مدير السيد جاسم عواد احمد ووكيل بقية المدعى عليهم المحامي السيد جابر الموسوي مبلغ مائة الف



بيان منصفة بينهما ومصدر القرار بالاتفاق حفماً بما غير قابل للطعن استناداً لل المادة (٥٠) ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق وافهم على النحو التالي / ٦١ / وبعد الثاني / ٦١ / الموافق ٢٠٠٨/٤/٢١

 الرئيس محدث المحمود	 العضو فاروق محمد الصافي	 العضو جعفر ناصر حسن
 العضو أكرم طه محمد	 العضو أكرم احمد يحيى	 العضو محمد صالح القشناوي
 العضو عبدود صالح التميمي	 العضو ميسائيل شمعون فرن كوركيس	 العضو حسين أبو اللمن

علي عدنان
علي عدنان